

## 2- كتاب الصيام من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن - [00:00:00](#)

عبدالله بالمعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال في كتابه المنتقى في كتاب الصيام باب ما جاء في يوم الغيم والشك ويوم الغيم هو يوم الشك وهذا اذا كان هو نهاية الشهر يوم الثلاثاءين - [00:00:18](#)

فاذا كان هناك غيم فهنا يشك في هذا اليوم الذي هو الثلاثاءين هل هو تكملة الشهر تكملة العدة او هو اليوم الاول من الشهر الذي يليه فيكون في هذه الحالة - [00:00:44](#)

آآ شك في هذا اليوم نعم فما حكم صيام هذا اليوم هنا سوف ياتي بيان ذلك قال عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:04](#)

اذا رأيتموه فصوموا اي الهلال واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له هم ما عليكم اي لم يرى فهنا فاقدروا له والمقصود فاقدروا له اي اكملوا العدة كما سوف ياتي - [00:01:25](#)

فيكمل الشهر ثلاثين يوما فاذا اكمل ثلاثين يوما اليوم الذي يلي الثلاثاءين هو اليوم الاول من الشهر الثاني قال اخرجاهما والنسائي وابن ماجة قال وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة - [00:01:50](#)

الشعر كما هو معلوم اما ان يكون تسعا وعشرين واما ان يكون ثلاثين فلا تصوموا حتى تروه اي تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه - [00:02:15](#)

اي الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة يعني تسعا وعشرين. عشر وعشر وتسع. تسعا وعشرين. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاقدروا - [00:02:40](#)

ثلاثين. رواه مسلم اذا في ليلة الثلاثاءين لم يرى علينا ان نكمل العدة وذلك بصيام يوم وذلك بجعل يوم الثلاثاءين هو تكملة الشهر ويكون اليوم الذي يلي ذلك هو اليوم الاول من الشهر الذي يليه - [00:03:02](#)

قال وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فقهه له قال رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبدالله اي بن عمر - [00:03:28](#)

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينضج لان هذا اليوم يوم الثلاثاءين قد يكون هو اليوم الاول فاذا رؤي الهلال فتكون هذه ليلة رمضان - [00:03:50](#)

واما ان يكون تكملة العدة تكملة الشهر وذلك اذا لم يرى الهلال فكان عبد الله بن عمر اذا مضى تسع تسع وعشرون ارسل من ينظر الى الهلال في ليلة الثلاثاءين - [00:04:13](#)

فان رأى فان رؤي فذاك فيكون كما تقدم هذه ليلة رمضان ليلة اليوم الاول من رمضان وان لم يرى او لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب او قطع - [00:04:32](#)

اصبح مفطرا لان هذا اليوم هو تكملة الثلاثاءين لم يرى الهلال وليس هناك سحاب يمنع من الرؤية وان حال دون منظره سحاب او كثر اصبح صائما هذا هو اجتهاد عبد الله بن عمر - [00:04:56](#)

وطبعا تقدم لنا في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال فان غم عليكم فاتوا اكملوا العدة ثلاثين حتى ولو كان غيم

وقطر فعلينا ان نكمل العدة ثلاثين - 00:05:17

وطبعا ظاهر هذا الحديث ان عبد الله بن عمر يعمل بما ثبت عنده ولا ينظر الى الناس او الى امير لان قال نافع كان عبد الله اذا كان عبد الله اذا مضى تسع وعشرون ارسل من ينظر له. فلا ينظر - 00:05:38

هو في هذه الحالة الى غيره قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوموا لرؤية هلال رمضان اذا رأيتموه وافطروا ايضا لهلال شوال اذا رأيناه - 00:06:00

في ليلة الثلاثين فان غبي عليكم اي غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين تملوا او اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قال رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين - 00:06:22

قال وفي لفظ صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين. رواه احمد وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما. رواه احمد ومسلم. وابن ماجة - 00:06:48

وفي لفظ صوموا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:07:10

وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملا العدة ثلاثين ولا تستقبل الشهر استقبالا. رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وهذا مرواي السماك عن عكر معن ابن عباس وفي هذا ود على من يرى وجوب - 00:07:34

الصيام في في ليلة الثلاثين اذا حال دون رؤيته سحاب او كثر. فيقول ان صبيحة اليوم الذي يلي هذه الليلة هو اليوم الاول من رمضان فيجب الصيام. حينئذ يقال هذا خطأ لان الرسول عليه الصلاة - 00:08:08

والسلام قال ان حال فان حال بينكم وبينه سحاب فكملا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وذلك بصيام هذا اليوم قال وفي لفظ للنسائي فاكلوا العدة عدة شعبان. رواه من حديث ابي يونس - 00:08:32

عن سماك عن عكرمة عنه اي عن ابن عباس وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احكم ولا تصوموا حتى تزوه ثم صوموا - 00:08:54

اذا رأيناه ثم صوموا حتى تزوه تروه هلال شوال فان حال دون غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا. رواه ابو داود قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:15

يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره وذلك لان صيام رمضان ينبغي على شعبان يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهو احمد وابو داود والدعوة قطني وقال اسناد حسن صحيح - 00:09:36

وقد صححه ابن خزيمة وابن وابن حبان والحاكم واخرجه ابن الجاؤود في المنطقة وقال ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح. عليكم السلام. مساكم الله بالخير. حياكم والله قال وعن حذيفة بن اليمان العبسي - 00:10:04

رضي الله تعالى عنهما لان حذيفة صحابي ووالده اليمان صحابي وكما تقدم لنا ان عبس هم من غطفان وبقايا عبس الان الرشيدة الذين يقال لهم الرشيدة هم بقايا عبس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال - 00:10:27

اي لا تقدموا الشهر بالصيام شهر رمضان لا تقدموا بالصيام حتى نرى الهلال نرى هلال رمضان او تكمل العدة اذا لم نرى الهلال نكمل عدة الشهر ثلاثين يوما قال ثم صوموا اذا اكملنا العدة وذلك اذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين - 00:11:02

ثم صوموا حتى تروا الهلال اي هلال شوال او تكمل العدة اذا لم نرى الهلال ليلة الثلاثين نكمل قيام الثلاثين فالיום الذي يلي الثلاثين هو اليوم الاول من شوال وهو يوم العيد - 00:11:28

قال رواه ابو داود والنسائي وتقدم لنا ان هذا الحديث حديث صحيح قالوا عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما لان عمار صحابي طبعا وياسر العنسي هو ايضا صحابي - 00:11:45

وعنس من اليمن وقد جاءوا الى مكة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويعني ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كنيته عليه الصلاة والسلام ابو القاسم - 00:12:11

وقد قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتيتي وهذا في حال حياته عليه الصلاة والسلام وسبب هذا الحديث ان شخصا قال يا ابا القاسم فالتفت عليه الصلاة والسلام فقال لم اعنك وانما عنيت شخصا اخر - [00:12:40](#)

كان كنيته ايضا ابو القاسم فقال حينئذ عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي اي محمد ولا تكونوا بكنتيتي. وهذا في حال حياته. واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيجوز التكني بابي القاسم - [00:13:03](#)

طبعاً هو جال له ولد وسماه القاسم وقد توفاه الله. ايه. عليه الصلاة والسلام اي نعم فتوفاه الله وتعلم ان اولاد الذكور قد توفاهم الله من القاسم ومن ابراهيم وقيل الطيب والطاهر اسمان وقيل لقبان - [00:13:21](#)

وبنات عليه الصلاة والسلام كما تعلمون اربع فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم وكلهم قد توفوا في حياته ما عدا فاطمة لحقت به بعد ستة اشهر لا لا هو خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم - [00:13:46](#)

قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه الصلاة والسلام وتقدم اليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثاء هذا اليوم يشك فيه. هل هو تكملة العدة او اليوم الاول من الشهر الذي - [00:14:16](#)

اول يوم الاول من رمضان قال رواه الخمسة الا احمد وصححه التكمدي وهو للبخاري تعليقا وهو اسناده جيد قال باب الهلال اذا رآه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم - [00:14:33](#)

هل يلزم بقية البلاد الصوم يعني هل او رؤية تكون لجميع المسلمين اذا رؤي والا لكل اهل بلد رؤيتهم هذا فيه خلاف بين اهل العلم والصواب ان لكل اهل بلد - [00:14:59](#)

رؤيتهم ويعني لم يعلم ان المسلمين قد اجتمعوا في سنة من السنوات يعني بعد توسع بلاد الاسلام اجتمعوا انهم صاموا جميعا وانما يعني لكل اهل بلد رؤيتهم كما سوف يأتي وهذا هو الايسر - [00:15:23](#)

وهو الذي جرى عليه العمل. قالوا عن قريب. قال عن قريب. هذا مولى ابن عباس من التابعين ان ام الفضل لبابة بنت الحارس الهلالية وبنو هلال من بني عامر بن صعصعة - [00:15:47](#)

الذين منهم سبيع وغيرهم وهم اكثر اكثر العرب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقالا فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر قدم من الشام فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - [00:16:08](#)

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال؟ فقلت وعيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية لان معاوية كان ميظ في الشام فقال اي ابن عباس لكن رأيناه ليلة السبت - [00:16:46](#)

فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة - [00:17:07](#)

جهل اذا لكل اهل بلد رؤيتهم فابن عباس لم يأخذ برؤية اهل الشام وابن عباس كان بالمدينة نعم قال باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل ومعنى ذلك ان الشخص اذا اراد - [00:17:29](#)

ان يصوم ان كان فرضا كصيام رمضان عليه ان ينوي الصيام من ماذا من الليل بخلاف النافلة يعني صيام الاثنين والخميس من غير رمضان فممكن الانسان لو انه صلى الفجر - [00:17:57](#)

وجاء له طواع يعني عمل انشغل فجاء الضحى وهو ما اكل والظهر ايضا الشغل اللي انشغل فيه الى الظهر. ثم عندما صلى الظهر وهو لا اكل ولا شرب قال لعلي اكمل صيام هاليوم وبصوم - [00:18:20](#)

هذا يصح الصيام بهالحالة في النفل اجواء من حنيته لا لا الظاهر ما نحبي النية لان في الاول ما كان ناوي واما الفرد لا لابد قبل الفجر لابد قبل الفجر - [00:18:41](#)

قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن حفصة رضي الله عنها بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام - [00:19:00](#)

قبل الفجر يجمع الصيام اي ينوي قبل الفجر فلا صيام له قال رواه الخمسة يعني احمد واصحاب السنن وهذا الصواب انه موقوف ولكن له حكم الرفع قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال - [00:19:18](#) هل عندكم من شيء اكل فقلنا لا فقال فاني اذا صائم يعني انظروا الى حال رسول الله عليه الصلاة والسلام نرجع وانه كان عليه الصلاة والسلام متقشفا زاهدا يجوع يوم ويأكل يوم عليه الصلاة والسلام. فسأل اهله هل هناك طعام؟ قالوا لا - [00:19:43](#) ونحن في هذه الاوقات بحمد الله الاطعمة ملة البيت نعم وانواع الاطعمة نعم فقال هل عندكم شيء هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا فقال فاني اذا صائم فهنا نوى الصيام بعد ماذا - [00:20:12](#) بعد الفجر يعني لانه هو قال هل عندكم شيء؟ هذا شيء قبل الفجر؟ فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس والحيس هو اللي يسمونه شعثة الان - [00:20:38](#) ورحمة ابو ناصر غفيس يسمونه نعم تمرغ وسمن واقط. نعم فهمتي اي نعم هذا الحيص نعم نعم يسمى نعم عند بعض الناس شعثوا بعض الناس خفيف. اي نعم فقلنا لا - [00:20:56](#) نعم عفوا ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهد اهدي لنا حيس هدية فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل عليه الصلاة والسلام رواه الجماعة الا البخاري قال وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع - [00:21:20](#) مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها يعني واحد طلع من من جيبه مئة ريال قال خلاص ابا اتصدق بها ثم بعدين عدل. نعم قال ابا اشتري بها حاجة - [00:21:44](#) هل يلزم الصدقة بهالمائة يقضيها لا ما يلزمه هذا اذا اهدى للشخص واخذها ما يجوز انها ترجع ايه. لكن بعدك الى الان ما سلمت اه الهدية اي واحد فقير اعطيته تصدقت عليه بمئة ريال تقول تقول له اعطيني اياها - [00:22:01](#) لا الدرس نعم قال مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء وان شاء حبسه هذا طبعا قبل ان يعطيها المستحق قال وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان - [00:22:25](#) او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه طبعا هذا من كلام مجاهد. قال البخاري وقالت ام الدرداء رضي الله عنها - [00:22:52](#) هذي طبعا تابعة. كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة الانصاري وابو هريرة الدوسي وابن عباس القرشي وحذيفة ابن اليمان الغطفاني ثم العبسي. نعم - [00:23:15](#) ولعل نقف عند هنا طبعا هذا كما تقدم المثل من كلامي مجاهد ليس مرفوعا - [00:23:36](#)